## بلديــة مسقـط قـرار رقم ٢٠١٩/٧١ بتعديل بعض أحكام الأمر المحلي رقم ٩٢/٢٣ في شأن تنظيم المباني بمسقط

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ، وإلى الأمر المحلي رقم ٩٢/٢٣ في شأن تنظيم المباني بمسقط ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر المادة الأولس

تجرى التعديلات المرفقة على بعض أحكام الأمر المحلى رقم ٩٢/٢٣ المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدرفي: ۱۱ من رجب به ۱۶٤۰هـ الموافق: ۱۸ من مسارس ۲۰۱۹م

المهندس / محسن بن محمد الشيخ رئيس بلديــة مسقــط